

قال في الهداية الاولى ان يقول استعذ بالله وهكذا قال ابو
جعفر رحمه الله . وقال القاضي والخزاز في التلويح هو
اللفظ المنقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم **قلت**
المنقول لما رواه ابو داود ومجديث ابو سعيد عن النبي
صلي الله عليه وسلم **قول** ثم تكبر ويترك **قلت**
الطحاوي والصحيح انه يكبر مع خفض **قول** فان
اقتصر على احدهما جاز عند ابن حنيفة رحمه الله . وقال
ابو يوسف ومحمد لا يجوز الاقتصار على الالف الا مع
قال في العون روي عنه مثل قولها وعليه قولهما
وقال في ملتقى البخاري قد روي اسد عن ابن حنيفة
ان الاقتصار على الالف لا يجوز وهو المختار للفقهاء
واعتمد المحققون في صدر الشريعة **قول** ثم يرفع
راسه ويكبّر الهداية كمل في مقدار الرفع ولا هم
انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه بعد ساجدا
وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه بعد جالسا ففتح
الثانية . قال ابو نصر الاقطع تشهدين مسعود هو
عندنا **قول** ويقرا في الركعتين الاخيرتين فاتحة

الكتاب خاصة . قال في الهداية وهذا بيان افضل
هو الصحيح يعني بخلاف رواية الحسن النخعي فيها
فان كان معتمدا تركها فقد اساء وان كان ساهيا كان عليه
السهو . قال القاضي وروي ابو يوسف عن ابن حنيفة
انه لا حج عليه في العمد ولا يجوز عليه في السهو عليه
الاعتماد . وقال الاسيبغي في ظاهر الرواية انه يختار
فيهما **قول** ثم يسلم قال القاضي واختلفوا في تسليم
المقنزي عند ابن يوسف ومحمد يسلم بعد الامام وعن
ابن حنيفة فيه روايتان . قال الفقيه ابو جعفر المختار
ان ينظر اذا سلم الامام عن يمينه يسلم المقنزي عن يمينه
واذا فرغ عن يساره يسلم المقنزي عن يساره **قول**
ان شاء جهر وسمع نفسه وان شأخاف في المخافة
حينئذ يصح الحروف وهذا مختار للكرخي والتشيع
ابن كبر البجلي المعروف بالاعشى . وعن الشيخ ابن القاسم
الصقار والفقيه ابو جعفر الهذلي في رواية ابن كبر محمد بن
الفضل البخاري ازا في المخافة ان يسمع نفسه الا تمنع
قال في زاد الفقهاء هو الصحيح . وقال الحلواني لا يجزئ